

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

Direction de la Valeur et de la Fiscalité



وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

مديرية القيمة و الجباية

منشور رقم 1769 م ع ج / أ خ م 400 المؤرخ في 03 ديسمبر 2008

إلى السادة :

ن للجمارك،

رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك.

المدراء الجهوي

بالاتصال مع السادة:

المفتش العام،

المدراء المركزيين،

مدراء المراكز الوطنية،

مدراء مدارس الجمارك.

نسخة للإعلام إلى:

السيد رئيس الإتحاد الوطني لوكلاء العبور و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك .

الموضوع: انضمام الجزائر إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر .

المرجع: - اتفاقية تيسير وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981،

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 1317 المتخذ في دورته

التاسعة والخمسين ( 59) المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 1997، المتضمن البرنامج التنفيذي

للاتفاقية المذكورة أعلاه من أجل إنشاء منطقة عربية كبرى للتبادل الحر،

- إرسال وزير المالية رقم 1443/وم/08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2008.

المرفقات : - الملحق رقم 1 : قائمة البنود التعريفية الفرعية للمنتجات المستثناة من الاستفادة من

التفضيلات التعريفية الممنوحة في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر،

- الملحق رقم 2 : الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المطبقة في إطار المنطقة

العربية للتبادل الحر.

- الملحق رقم 3: نموذج من شهادة المنشأ العربية.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد طرق تنفيذ اتفاقية تيسير وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية، و المسماة فيما يلي "اتفاقية"، وكذا برنامجها التنفيذي من أجل تأسيس منطقة عربية كبرى للتبادل الحر.

إن الاتفاقية الموقعة بتونس في 1981/02/27، قد تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 03 غشت 2004.

إن البرنامج التنفيذي للاتفاقية قد تم تحديده بموجب القرار المذكور في المرجع أعلاه و المتخذ من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية الذي أعلن عن تأسيس منطقة عربية كبرى للتبادل الحر و هذا من أجل بعث مسار الاندماج الاقتصادي العربي.

وبالتالي و من أجل تطبيق صارم و موحد للأحكام المنظمة للمنطقة العربية للتبادل الحر، يعالج هذا المنشور النقاط التالية:

- مجال التطبيق،
- النظام التعريفي المطبق على المنتجات ذات منشأ الدول العربية المستوردة في الجزائر،
- النظام التعريفي المطبق على المنتجات ذات المنشأ الجزائري المصدرة نحو الدول العربية،
- تعريف قواعد المنشأ و طرق التعاون الإداري المطبقة في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر،
- تاريخ دخول الاتفاقية و برنامجها التنفيذي حيز التنفيذ.

### **أولاً: مجال التطبيق.**

طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكذا برنامجها التنفيذي، كل المنتجات التي لها صفة المنشأ يمكن تبادلها بين الجزائر و الدول العربية في إطار نظام تعريفي تفضيلي باستثناء المنتجات الواردة في القائمة المحددة في الملحق 01.

هذه القائمة ( 384 بند تعريفي فرعي) تتعلق بالمنتجات المستثناة من المنطقة العربية للتبادل الحر لأسباب دينية، صحية، أمنية و بيئية.

تتمثل دول و بلدان المنطقة العربية للتبادل الحر، و المسماة فيما يلي " دول المنطقة " في:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- المملكة الهاشمية الأردنية،
- جمهورية مصر العربية،
- الإمارات العربية المتحدة،
- مملكة البحرين،
- الجمهورية التونسية،
- المملكة العربية السعودية،
- الجمهورية الديمقراطية السودانية،
- الجمهورية العربية السورية،
- جمهورية العراق،
- سلطنة عمان،
- فلسطين،
- دولة قطر،
- دولة الكويت،
- جمهورية لبنان،
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
- المملكة المغربية،
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- الجمهورية اليمنية.

بالنسبة لجمهورية جيبوتي، جمهورية الصومال و جزر القمر، هذه الدول غير معنية بأحكام هذا المنشور لأنها لم تنضم بعد إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر.

### **ثانياً: النظام التعريفي التفضيلي المطبق على المنتجات ذات منشأ الدول العربية المستوردة في الجزائر.**

تستفيد كل المنتجات غير المستثناة من المنطقة العربية للتبادل الحر والتي منشؤها إحدى الدول العربية المذكورة أعلاه عند استيرادها في الجزائر من الإعفاء الكلي للحقوق الجمركية و الحقوق و الرسوم ذات الأثر المماثل ابتداء من الفاتح يناير 2009.

و بما أنه لا يوجد حالياً أي حق أو رسم ذو أثر مماثل، يبقى الحق الجمركي وحده المعني بالإعفاء.

ومن أجل ضمان رقابة ناجعة لعمليات استيراد البضائع في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر، فقد تم ترميز نظام العرض للاستهلاك و الوثائق المتعلقة به في نظام الإعلام الآلي للجمارك ( SIGAD ) كما يلي:

- رمز 1030: متعلق بعرض للاستهلاك المباشر،

- رمز 1031: متعلق بعرض للاستهلاك بعد الخروج من المستودع،

- رمز 616: متعلق بشهادة المنشأ العربية.

### **ثالثاً: النظام التعريفي التفضيلي المطبق على المنتجات ذات المنشأ الجزائري المصدرة نحو الدول العربية.**

تستفيد المنتجات ذات المنشأ الجزائري غير المستثناة من المنطقة العربية للتبادل الحر من نفس النظام التفضيلي عند استيرادها من طرف دولة عربية فيما يتعلق بالإعفاء الكلي للحقوق الجمركية و الحقوق و الرسوم ذات الأثر المماثل.

### **رابعاً: تعريف قواعد المنشأ و طرق التعاون الإداري المطبقة في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر.**

إن التفضيلات التعريفية و التجارية الممنوحة بين الجزائر و الدول العربية في إطار منطقة التبادل الحر تنحصر فقط في البضائع التي يكون منشؤها الجزائر أو هذه الدول. من أجل تفادي ممارسات الغش و للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية، أصبح تحديد ومراقبة المنشأ أمراً ضرورياً.

بالإضافة إلى المادة 09 من الاتفاقية التي تنص على المبدأ العام، فإن قواعد المنشأ المطبقة في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر تحدد بقرارات يتخذها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المكلف بتطبيق البرنامج التنفيذي.

و يتعلق الأمر خاصة بقرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1687 المؤرخ في 15 فبراير 2007 ، رقم 1702 المؤرخ في 06 جوان 2007 ، ورقم 1707 المؤرخ في 06 سبتمبر 2007 المتضمنة الأحكام العامة و قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها نهائياً من طرف اللجنة التقنية لقواعد المنشأ ( ملحق رقم 02 ).

أما بالنسبة لباقي المنتجات التي لم يتم بعد الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية الخاصة بها من طرف اللجنة التقنية لقواعد المنشأ، تطبق عليها القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 09 من الاتفاقية التي تشترط أن تكون نسبة القيمة المضافة المحلية لهذه المنتجات تساوي على الأقل 40% .

#### 1- معايير تحديد المنشأ.

حسب مفهوم الاتفاقية و كذا برنامجها التنفيذي، تعتبر المنتجات التالية كمنتجات منشؤها الجزائر أو إحدى دول المنطقة:

##### أ - البضائع المحصل عليها كليا:

تنص المادة 04 من الملحق 02 المتعلق بالأحكام العامة و القواعد التفصيلية لفصول و بنود المنتجات المتفق عليها من طرف المجلس، على أنه تعتبر المنتجات التالية كمنتجات تم الحصول عليها كليا في الجزائر أو في إحدى دول المنطقة:

- أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها أو محيطاتها (البترو، الغاز، منتجات منجمية.....الخ)،
  - ب) المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك (خضر وفواكه.....الخ)،
  - ت) الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك،
  - ث) المنتجات المستخرجة من الحيوانات الحية التي تمت تربيتها هناك ( البيض، حليب...الخ)،
  - ج) المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك،
  - ح) منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للجزائر أو إحدى الدول العربية العضو بواسطة سفنها،
  - خ) منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن- مصانع تابعة لإحدى دول المنطقة باستعمال المنتجات المشار إليها في النقطة (ح)،
  - د) المواد المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.
  - ذ) النفايات والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.
  - ر) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو من باطنها خارج مياهها الإقليمية بشرط أن يكون لها وحدها حق استغلال على هذه التربة.
  - ز) البضائع المنتجة في إحدى دول المنطقة من المنتجات المشار إليها فقط في النقاط من (ا) إلى (ر).
- لا يسري مصطلح "سفنها" و " سفن- المصانع التابعة لها" المذكورة أعلاه في النقطتين (ح) و (خ) إلا على السفن وسفن المصانع التي تتوفر على الشروط التالية:

- أ) المرقمة أو المسجلة في الجزائر أو في إحدى دول المنطقة،
- ب) التي ترفع علم الجزائر أو علم إحدى دول المنطقة،
- ت) التي يملكها 50% منها على الأقل ، رعايا من الجزائر أو من إحدى دول المنطقة، أو شركة يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول، و التي يكون مسيرها أو مسيروها، رئيس مجلس الإدارة أو المراقبة وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا جزائريين أو إحدى دول المنطقة.

ب- المنتجات غير المحصل عليها كلياً أو المصنعة:

ب1-عمليات التحويل و التصنيع الكافي:

يجب أن تخضع المنتجات غير المتحصل عليها كلياً في دول المنطقة إلى عمليات التحويل والتصنيع الكافي حتى تكتسب صفة المنشأ.

قائمة عمليات التحويل والتصنيع الكافي لاكتساب صفة المنشأ المذكورة في الملحق 02 المرفق الخاص بالأحكام العامة و القواعد التفصيلية لفصول و بنود المنتجات المتفق عليها من طرف المجلس (ص 125 إلى 167).

بالنسبة للمنتجات غير المذكورة في هذه القائمة، تطبق عليها القاعدة التالية لكي تكتسب صفة المنشأ:

"القيمة المضافة في الدولة العضو في المنطقة يجب أن لا تقل عن 40% من القيمة النهائية للمنتج عند إنتاجه".

ب2- عمليات التصنيع أو التحويل غير الكافية:

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التالية غير كافية لاكتساب صفة المنشأ:

- أ) العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات على حالتها عند نقلها و تخزينها (التهدية و النشر، التجفيف، التبريد، الوضع في الماء المالح أو في محاليل تحتوي على ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء الفاسدة والعمليات المماثلة) ،
- ب) العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار، الغرلة، الفرز، التصنيف، المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات سلع)، الغسل، الطلاء و التقطيع،
- ت) تغيير الأغلفة و تقسيم الطرود و جمعها،
- ث) التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير، الأكياس، الأغمد، العلب و على اللوحات ... إلخ وكذا كل عمليات التهيئة البسيطة الأخرى،
- ج) وضع علامات أو بطاقات أو أي علامة مميزة مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أو على أغلفتها،
- ح) المزج البسيط للمنتجات، حتى وإن كانت من أصناف مختلفة، مادامت إحدى أو العديد من مكونات المزيج غير مستوفي لشروط إكتساب المنشأ المحددة في الاتفاقية و كذا في برنامجها التنفيذي،
- خ) الجمع البسيط للأجزاء لتكوين منتج كامل،
- د) تراكم عمليتين أو عدة عمليات من المشار إليها من "أ" إلى "ح"،
- ذ) ذبح الحيوانات.

لتحديد ما إذا كانت هذه العمليات غير كافية لإضفاء صفة المنشأ على منتج معين، تؤخذ بعين الاعتبار كل العمليات التي تم إنجازها على المنتج في دولة من دول المنطقة أو في مجموع دول المنطقة.



### ج- قواعد التراكم:

طبقاً لأحكام المادة 03 من الملحق 02 المتعلق بالأحكام العامة و القواعد التفصيلية لفصول و بنود المنتجات المتفق عليها من طرف المجلس:

1 - تعتبر المواد التي منشؤها إحدى دول المنطقة مواداً ذات منشأ جزائري إذا تم إضافتها إلى منتج متحصل عليه في الجزائر، دون أن يشترط إخضاع هذه المواد إلى عمليات التصنيع والتحويل الكافية شريطة أن تفوق هذه العمليات تلك المشار إليها في النقطة ب 2 المتعلقة بعمليات التحويل والتصنيع غير الكافي.

في حالة ما لم تتعد عمليات التحويل والتصنيع المنجزة بالجزائر العمليات المذكورة في النقطة ب2 المتعلقة بعمليات التصنيع والتحويل غير الكافي، فإن المنتج لا يعتبر ذا منشأ جزائري إلا إذا تعدت القيمة الجزائرية المضافة إليه قيمة المواد المستعملة في إنتاجه والتي منشؤها إحدى دول المنطقة.

إذا لم يتم ذلك، فإن المنتج المحصل عليه يأخذ منشأ الدولة العربية التي منحت أكبر قيمة من المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ وذلك أثناء عملية تصنيعه في الجزائر.

2- تعتبر المواد التي منشؤها الجزائر مواداً منشؤها إحدى دول المنطقة إذا تم إضافتها إلى منتج متحصل عليه في إحدى دول المنطقة، دون أن يشترط إخضاع هذه المواد إلى عمليات التصنيع والتحويل الكافي شريطة أن تفوق هذه العمليات تلك المشار إليها في النقطة ب 2 المتعلقة بعمليات التحويل والتصنيع غير الكافي.

في حالة ما لم تتعد عمليات التحويل والتصنيع المنجزة بإحدى دول المنطقة العمليات المذكورة في النقطة ب 2 المتعلقة بعمليات التصنيع والتحويل غير الكافي، فإن المنتج لا يكتسب منشأ هذه الدولة إلا إذا تعدت القيمة المضافة إليه في هذه الدولة قيمة المواد المستعملة في إنتاجه والتي منشؤها إحدى دول المنطقة.

إذا لم يتم ذلك، فإن المنتج المحصل عليه يأخذ منشأ الدولة العربية التي منحت أكبر قيمة من المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ وذلك أثناء عملية تصنيعه في هذه الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن المنتجات التي تكتسب صفة المنشأ بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية و برنامجها التنفيذي لا يمكنها في أية حالة الاستفادة من قواعد التراكم مع بلدان المنطقة الأورو متوسطية باعتبار أن قواعد المنشأ في المنطقة العربية ليست مماثلة لقواعد المنشأ في المنطقة الأورو متوسطية.

### د- النقل المباشر:

يطبق النظام التفضيلي الممنوح بموجب الاتفاقية و برنامجها التنفيذي فقط على المنتجات التي يتم نقلها مباشرة بين دول المنطقة.

غير أنه يمكن القيام بنقل المنتجات التي تشكل إرسالية واحدة عبر أقاليم أخرى، عند الاقتضاء، عن طريق المسافنة أو تخزين مؤقت في هذه الأقاليم، شريطة أن تبقى هذه المنتجات تحت رقابة السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين وألا تطرأ عليها عمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أية عملية أخرى تهدف إلى حفظها على حالتها.

يتم إثبات استيفاء الشروط المشار إليها أعلاه عن طريق تقديم الوثائق التالية إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد:

(أ) إما وثيقة نقل وحيدة يتم بمقتضاها المرور عبر بلد العبور،

(ب) أو شهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور تتضمن:

- وصفا دقيقا للمنتجات،

- تاريخ التفريغ و إعادة شحن المنتجات مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى السفن أو وسائل النقل الأخرى المستعملة،

- شهادة تبين الظروف التي تم فيها بقاء المنتجات في بلد العبور،

(ج) أو في حالة عدم وجود هذه الوثائق تقدم وثائق أخرى تثبت ذلك.

ه- منع رد الحقوق الجمركية أو الإعفاء منها:

إن المواد التي ليست لها صفة المنشأ المستعملة في تصنيع منتجات منشأها الجزائر أو إحدى دول المنطقة، لا تستفيد لا في الجزائر ولا في أية دولة أخرى من دول المنطقة من رد الحقوق الجمركية أو الإعفاء منها بأي شكل من الأشكال.

يطبق هذا المنع على كل ترتيب يهدف إلى التعويض، التخفيض أو عدم الدفع الجزئي أو الكلي للحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في الجزائر أو في إحدى دول المنطقة على المواد المستعملة في التصنيع إذا كان هذا التعويض، التخفيض أو عدم الدفع يطبق صراحة أو فعليا عندما تصدر المنتجات المتحصل عليها من تلك المواد ولا توجه للاستهلاك الوطني.

يجب على مصدر المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ، أن يكون باستطاعته في كل وقت وبناء على طلب من السلطات الجمركية تقديم كل الوثائق اللازمة التي تبين أنه لم يتحصل على رد للحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة على المواد التي ليست لها صفة المنشأ المستعملة في تصنيع المنتجات المعنية و أنه تم التسديد الفعلي لكل الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على هذه المواد.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ منع رد الحقوق و الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها لا يطبق خلال الثلاث سنوات الأولى لدخول الاتفاقية وبرنامجها التنفيذي حيز التنفيذ.

بعبارة أخرى ، يتم تطبيق هذا المبدأ ابتداء من تاريخ 01 يناير 2012.

## 2- إثبات المنشأ.

يجدر لفت انتباه المصالح إلى أن إثبات المنشأ يجب أن يتم عن طريق شهادة منشأ مطابقة للنموذج الوارد في الملحق 03 المرفق ، حيث تعتبر هذه الأخيرة الوثيقة الأساسية لإثبات منشأ المنتجات التي تستفيد من الامتيازات التعريفية الممنوحة في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر .

تعتبر هذه الشهادة ضرورية للقيام بعملية جمركة البضائع التي منشؤها دول المنطقة، وترفق كذلك بالبضائع ذات المنشأ الجزائري المصدرة نحو إحدى دول المنطقة وذلك بهدف الاستفادة من النظام التفضيلي.

غير أن الإرسالات الصغيرة التي ليس لها طابع تجاري و الموجهة إلى أشخاص أو المتضمنة في أمتعة المسافرين معفاة من تقديم شهادة المنشأ، إذا كانت القيمة الكلية لهذه المنتجات لا تفوق ما يقابل قيمته بالدينار الجزائري 500 دولار أمريكي فيما يخص الإرساليات الصغيرة، أو ما يقابل قيمته بالدينار الجزائري 1200 دولار أمريكي فيما يخص الأمتعة الشخصية للمسافرين.

فيما يخص الطرود البريدية التي لها طابع تجاري، من أجل أن تستفيد هذه الأخيرة من النظام التفضيلي للمنطقة العربية للتبادل الحر، يجب أن تتوفر على الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية وبرنامجها التنفيذي، خاصة تلك المتعلقة بصفة المنشأ و الوثائق المثبتة لها ( شهادة المنشأ)، مع احترام التعليمات الواردة في المنشور رقم 62 / م ع ج / د / م 120 المؤرخ في 2003/10/22 المتعلق بالطرود البريدية، المعدل و المتمم بالمنشور رقم 1674 / م ع ج / أ خ / م 123 المؤرخ في 11 نوفمبر 2007.

#### أ- إصدار شهادة المنشأ و مدة صلاحيتها:

يتم إصدار و التأشير على شهادة المنشأ من طرف السلطات المؤهلة لبلد التصدير بناء على طلب كتابي يعده المصدر أو ممثله المؤهل تحت مسؤولية المصدر، وهذا أثناء عملية تصدير المنتجات موضوع الشهادة.

يجب أن تملأ شهادة المنشأ باللغة العربية ويمكن لمصالح الجمارك اشتراط ترجمة لهذه الشهادة.

تسلم شهادة المنشأ في الجزائر من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. بعد تسليمها، تخضع الشهادة إجباريا لتأشيرة مصالح مكتب الجمارك الذي تمت فيه عملية التصدير.

تجدر الإشارة إلى أن مدة صلاحية شهادة المنشأ محددة ب سنة ( 06 ) أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها ( الخانة 12 )  
ب شكل ومضمون شهادة المنشأ:

شهادة المنشأ الواردة في النموذج الخاص بالملحق 03 المرفق هي وثيقة مقيسة بأبعاد 210 \* 297 ملم مع هامش مسموح ب 05 ملم على الأقل و 08 ملم على الأكثر فيما يخص الطول.

يجب أن يكون الورق المستخدم أبيض و معد للكتابة و لا يحتوي على عجائن ميكانيكية و لا يقل وزنه عن 25غ/م<sup>2</sup>.

ينبغي أن تكون له خلفية خضراء مطبوعة بما يظهر للعين أي تزييف باستخدام وسائل ميكانيكية أو كيميائية.

تحتوي شهادة المنشأ العربية على 15 خانة:

- الخانة 01: "المصدر"، يجب أن تتضمن هذه الخانة الاسم والعنوان الكامل للمصدر.
- الخانة 02: "المنتج"، يجب أن تتضمن هذه الخانة الاسم والعنوان الكامل للمنتج.
- الخانة 03: "المستورد"، يجب أن تتضمن هذه الخانة الاسم والعنوان الكامل للمستورد.
- الخانة 04: تتضمن هذه الخانة بلد المنشأ.
- الخانة 05: يجب أن تبين هذه الخانة ما إذا تم تطبيق مبدأ التراكم مع بلدان أخرى من هذه المنطقة، مع ذكر هذه البلدان.
- الخانة 06: تتضمن هذه الخانة المعلومات الخاصة بالنقل.
- الخانة 07: تترك هذه الخانة لتدوين الملاحظات.
- الخانة 08: تتضمن الرقم التسلسلي، العلامات، عدد وطبيعة الطرود إضافة إلى تعيين البضائع.



- **الخانة 09:** تتعلق بالكتلة الخام ( بـكـلـغ ) أو مقاييس أخرى ( لتر، متر مكعب...الخ).
- **الخانة 10:** تتضمن رقم وتاريخ الفاتورة.
- **الخانة 11:** تتضمن تصريح المصدر ( إمضاؤه، تحديد مكان وتاريخ إعداد الشهادة).
- **الخانة 12:** تترك هذه الخانة إلى سلطة إصدار الشهادة ( في الجزائر، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة) ، حيث يجب أن تتضمن التوقيع الخطي للشخص المؤهل، الختم وتاريخ الإصدار.
- **الخانة 13:** تتضمن هذه الخانة تأشيرة السلطة المؤهلة ( في الجزائر، السلطات الجمركية). حيث يجب أن تتضمن تحديد مكتب الجمارك، الإمضاء الخطي لعون الجمارك المؤهل، ختم المكتب وتاريخ التأشيرة.
- **الخانة 14:** تستعمل في حالة الرقابة اللاحقة للشهادة، حيث يجب تحديد المصلحة المكلفة بالرقابة اللاحقة.
- **الخانة 15:** تتضمن هذه الخانة نتائج مراقبة شهادة المنشأ ( وثيقة مطابقة أو لا). يجب أن تتضمن أيضا توقيع العون والختم.

#### ج- دور مصالح الجمارك في مراقبة وتأشير شهادة المنشأ:

تجدر الإشارة إلى أنه على أعوان الجمارك المكلفين بمراقبة شهادة المنشأ العربية وتأشيرتها، توخي الحيطة والحذر فيما يخص احترام قواعد مراقبة شهادات المنشأ المقدمة ، كما يجب التحقق من صحتها ومدى مطابقتها للشروط المحددة في هذا المنشور والمتعلقة باكتساب البضائع المتبادلة في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر صفة المنشأ.

يجب أن تملأ شهادات المنشأ بواسطة الآلة أو عن طريق اليد، حيث إذا كانت البيانات مدونة بخط اليد يجب أن تكتب بالحبر و بخط طباعة.

يجب تحديد المنتجات في الخانة المخصصة لهذا الغرض، دون تباعد الأسطر و عندما لا تملأ الخانة كلياً، ينبغي رسم خط أفقي تحت آخر سطر من بيانات المنتجات مع شطب الجزء غير المستعمل من الخانة.

يجب ألا تتضمن الشهادة أي شطب أو حشو، و في حالة إحداث تصحيحات لأخطاء محتملة في الشهادة، يجب شطب العبارات الخاطئة و إضافة إذا اقتضى الأمر العبارات المراد إدراجها في الشهادة.

لا يتم أي تغيير في بيانات شهادة المنشأ إلا من طرف الشخص الذي أعدها وتؤشر من طرف السلطات المؤهلة للبلد الذي أصدرها.

يجب أن تكون البيانات المدونة على شهادة المنشأ متتابعة ودون تباعد الأسطر، كما يجب أن يسبق كل بيان برقم تسلسلي.

تتم المراقبة التي تقوم بها مصالح الجمارك على مستويين:

#### ج-1- مراقبة مصالح الجمارك عند الاستيراد:

يجب أن ترفق شهادة المنشأ بالتصريح المفصل عند القيام بعملية جمركة البضائع التي منشؤها إحدى دول المنطقة في إطار النظام التفضيلي.

يجب لفت انتباهكم إلى ضرورة تقديم هذه الوثيقة للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية وبرنامجهما التنفيذي، وعليه يجب على مصالح الجمارك المكلفة بمراقبة شهادة المنشأ التأكد من أن كل الخانات قد تم ملؤها حسب ما تم ذكره في النقطة ب أعلاه، والتأكد من وضع تأشيرة السلطات المؤهلة للبلد المصدر .

يمكن لمصالح الجمارك المكلفة بالرقابة اللاحقة إجراء تحريات على مستوى محلات المستورد.

في حالة وجود شكوك معللة خاصة بصحة الوثائق المثبتة للمنشأ، اكتساب المنتجات المستوردة لصفة المنشأ أو احترام الشروط الأخرى المذكورة في هذا المنشور، تحال هذه الحالة إلى تقدير المديرية المركزية المكلفة بمكافحة الغش مع احترام السلطة السلمية، هذه الأخيرة هي الوحيدة المؤهلة لطلب القيام برقابة لاحقة من طرف مصالح جمارك بلدان المنطقة العربية.

في هذه الحالة، لا يتم رفع البضائع إلا بعد تقديم كفالة لتغطية مبلغ الحقوق الجمركية.

#### • الاستثناء الوارد على مبدأ إصدار شهادة المنشأ ( شهادة المنشأ المصدرة بأثر رجعي ):

كما ذكر سابقاً، يتم إصدار شهادة المنشأ وجوباً عند التصدير الفعلي للبضائع، حيث يجب تقديمها عند القيام بعملية جمركة هذه البضائع و إرفاقها بالتصريح المفصل لعرضها للاستهلاك.

غير أنه يمكن إصدار شهادة منشأ بأثر رجعي في حالتين:

#### أ- عدم تقديم شهادة المنشأ أثناء الجمركة:

يمكن أن يتعذر على المستورد، لأسباب خاصة، تقديم شهادة المنشأ عند القيام بعملية الجمركة، و في هذه الحالة يمكنه الاستفادة من النظام التفضيلي بشرط:

- أن يشهد عند عملية جمركة البضائع بأن هذه البضائع تتوفر على شروط الاستفادة من هذا النظام التفضيلي و ذلك بوضع العبارة التالية: " بضائع مقبولة للاستفادة من النظام التفضيلي للمنطقة العربية للتبادل الحر ."

- اكتتاب تعهد مكفول للمبلغ الكلي للحقوق و الرسوم المشترطة الذي يضمن تقديم شهادة المنشأ لاحقاً.

و تعتبر من الأسباب الخاصة التي يمكن لأجلها قبول تقديم شهادة منشأ بأثر رجعي: عدم إصدار شهادة المنشأ عند تصدير البضائع و ذلك لوجود أخطاء، نسيان أو ظروف استثنائية.

#### ب- رفض مصالح الجمارك لشهادة المنشأ المقدمة:

يمكن إصدار شهادة منشأ بأثر رجعي إذا تم إثبات أنه قد تم إصدار شهادة منشأ لم تقبل عند الاستيراد و هذا لأسباب تقنية.

و من بين الأسباب التقنية يمكن ذكر ما يلي:

- شهادة معدة على وثيقة غير نظامية،

- غياب الختم و التوقيع ( الخانة 12 و 13 من شهادة المنشأ )،

- إصدار الشهادة من طرف سلطة غير مؤهلة أو مختصة لذلك .

في هذه الحالة، و بعد وضع العبارة " وثيقة مرفوضة " يجب ذكر سبب أو أسباب الرفض، و بعدها يتم استرجاع شهادة المنشأ من المستورد لتمكينه من الحصول على شهادة جديدة مصدرة بأثر رجعي.

يمكن لمصالح الجمارك الاحتفاظ بنسخة من شهادة المنشأ المرفوضة من أجل القيام برقابة لاحقة محتملة.

و هكذا يمكن للمستورد الاستفادة من النظام التفضيلي للاتفاقية ورفع البضائع شريطة أن يكتب تعهد مكفول للمبلغ الكلي للحقوق و الرسوم المشترطة الذي يضمن تقديم شهادة المنشأ لاحقاً.

يجب أن تحمل شهادة المنشأ المصدرة بأثر رجعي عبارة " مصدرة بأثر رجعي "، موضوعة في خانة " الملاحظات " لهذه الشهادة.

#### • الاستيراد بإرساليات متسلسلة

عندما تستورد منتجات مفككة أو غير مركبة في مفهوم القاعدة العامة ( 2a ) من النظام المنسق التابع للأقسام XVI و XVII أو للبنود رقم 7308 و 9406 من النظام المنسق عبر إرساليات متسلسلة بناء على طلب من المستورد ووفقاً للشروط المحددة من قبل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد يقدم دليل واحد على المنشأ إلى السلطات الجمركية عند استيراد الإرسال الأول.

ج2- مراقبة و تأشير شهادة المنشأ عند التصدير:

#### أ - أثناء الجمركة:

يجب أن تكون رقابة مصالح الجمارك في هذا المستوى دقيقة، كما يجب أن تسهر مصالح الجمارك على أن إعداد و ملئ هذه الشهادات قد تم وفقاً لما هو منصوص في هذا المنشور و هذا لتقليل طلبات الرقابة اللاحقة الواردة من طرف السلطات المختصة لبلدان المنطقة العربية. و عليه يجب على مصالح الجمارك المعنية قبل وضع تأشيرتها في الخانة 13 من هذه الشهادة التأكد من أن:

1 - الشهادة تم ملؤها من طرف المصدر و إصدارها من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة حسب ما تم ذكره سابقاً في النقطتين ب و ج.

2 - التوقيع الخطي للمصدر أو ممثله يظهر جيداً في الخانة 11 من هذه الشهادة و كذلك على ظهر طلب الشهادة.

3 - البضائع المصدرة ذات منشأ جزائري حسب البيانات الواردة في شهادة المنشأ و الوثائق الملحقة المقدمة.

من جهة أخرى، يمكن أن تطلب مصالح الجمارك أي وثيقة تكميلية تراها ضرورية للتأكد من صحة اكتساب المنشأ، كما يمكنها القيام بأي رقابة تراها لازمة لذلك. يتمثل دور مصلحة الجمارك عند التصدير خاصة في فحص البيانات التالية:

- " تحديد ظروف اكتساب هذه السلع للمنشأ "، حيث يجب أن يحدد المصدر باختصار، العناصر التي اعتمد عليها، لاعتبار السلع المذكورة على ظهر الطلب سلع ذات منشأ جزائري، و عليه يمكن تصديرها وفق النظام التفضيلي.

- التأكد من أن هذه السلع تتوفر حقيقة على قواعد المنشأ من أجل تطبيق النظام التفضيلي و ذلك عن طريق معرفة كيفية اكتسابها للمنشأ " منتجات متحصل عليها كلياً "، " منتجات محولة و مصنعة بطريقة كافية "، " منتجات تم الحصول عليها على أساس منتجات منشأها دول المنطقة ".

- " تقديم وثائق الإثبات التالية " ، يجب تقديم كل الوثائق التي تثبت صفة المنشأ الجزائري للمنتوج المصدر و المتمثلة خاصة في:

- فواتير الموردين الخاصة بالمواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ.
- التصريحات المفصلة الخاصة بالسلع المستوردة.
- وثيقة إثبات العمليات التي قام بها المصدر للحصول على السلع المعينة، المتضمنة مثلا في حساباته أو في محاسباته الداخلية.

بعدما ينتهي عون الجمارك من فحص كل هاته البيانات، يقوم هذا الأخير بتأشير شهادة المنشأ في الخانة 13، حسب ما تم ذكره سابقا في النقطة ب، حيث يقوم بوضع ختم المكتب، متبوع برقم وتاريخ تصريح التصدير، الختم الشخصي و توقيع عون الجمارك الذي قام بتأشير شهادة المنشأ مع وضع تاريخ التأشير.

يجب أن تقدم شهادة المنشأ خلال مدة صلاحيتها إلى مصالح جمارك البلد المستورد و عليه فان السلع يجب أن تصدر في أقرب وقت ممكن.

غير أنه يمكن قبول شهادات المنشأ المقدمة عند الاستيراد بعد انتهاء مدة صلاحيتها لتطبيق النظام التفضيلي إذا كان عدم احترام هذه المدة راجع إلى ظروف استثنائية أو في حالة ما إذا تم تقديم المنتجات قبل انتهاء هذه المدة.

يتم تقديم شهادة المنشأ بعد تأشيرها إلى المصدر أو ممثله المؤهل.

#### ب - الرقابة اللاحقة:

لتفادي محاولات الغش ، يمكن لمصلحة الجمارك المكلفة بالرقابة اللاحقة أن تلجأ إلى مراقبة حسابات المصدر، خاصة تلك المتعلقة بالمدخلات و وثائق الاستيراد، و الاهتمام بنسبة المواد التي ليس لها صفة المنشأ و المدمجة في عملية تصنيع المنتجات الموجهة للتصدير. في حالة وجود شك حول صفة منشأ البضائع، يمكن أن يقوم مصالح الجمارك المكلفة بالرقابة اللاحقة بمراقبة عملية التصنيع داخل محلات المصدر.

#### • إصدار نسخة ثانية:

في حالة سرقة، ضياع أو إتلاف شهادة المنشأ، يمكن للمصدر طلب نسخة ثانية من هذه الشهادة من السلطات التي قامت بإصدارها.

يجب أن تقدم هذه النسخة و تملأ في كل خاناتها، و تكون مطابقة للبيانات الواردة في ملف تصدير السلعة الذي تم تقديمه للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة التي قامت بإصدار شهادة المنشأ الأصلية. بعد ذلك يقوم مكتب الجمارك بتأشير هذه النسخة.

يجب أن تصدر هذه النسخة من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، و تحمل عبارة " نسخة طبق الأصل " في خانة " الملاحظات " .  
يعاد كتابة تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية على هذه النسخة التي يسري مفعولها ابتداء من هذا التاريخ.

• السلع الموجودة في حالة عبور أو في المخازن الجمركية:

تتمتع السلع المطابقة لأحكام هذا المنشور عند الدخول الاتفاقية و برنامجها التنفيذي حيز التنفيذ و التي تكون في طريقها أو نظام الإيداع المؤقت أو نظام المستودعات الجمركية، بالتفضيلات التعريفية الممنوحة في إطار المنطقة العربية شريطة أن تقدم إلى السلطات الجمركية أو الجهات المختصة و خلال أربعة (04) أشهر شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من طرف السلطات المؤهلة للبلاد المصدر بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت النقل المباشر لها .

**خامسا: تاريخ دخول الاتفاقية و برنامجها التنفيذي حيز التنفيذ.**

تسري أحكام هذا المنشور ابتداء من الفاتح يناير 2009 تاريخ دخول الاتفاقية و برنامجها التنفيذي حيز التنفيذ.

يطلب منكم التطبيق الصارم لهذا المنشور الذي يجب أن يكون محل شروحات و محاضرات مهنية و أية صعوبات تعترضكم أثناء تطبيقه يتم إعلامي بها تحت نفس الطابع.